# العرف الرقمي وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

## (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)


أ.م.د. عبد الله عبيد سعيد مؤمن

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن

afafa20002@gmail.com

أ.م.د. عمر محفوظ عبد الرحمن باجبير

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن

Omarbagper2020@gmail.com



©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



**للاقتباس:** مؤمن، عبد الله عبيد وباجبير، عمر محفوظ، العرف الرقمي وتطبيقاته الفقهية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، 2026: 176-211.

تاريخ استلام البحث: 2026/01/21م تاريخ قبوله للنشر: 2026/04/27م

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0240

**الملخص:**

يعتبر العرف الرقمي امتدادًا معاصـــرًا للعُرف الفقهي نتيجة التطور التقني واتســـاع التعاملات الإلكترونية. ويهدف هذا البحث إلى تأصـــيل مكانة العرف الرقمي في الفقه الإسلامي، من خلال بيان مفهومه وضوابط اعتباره، وارتباطه بالقواعد الأصولية، إضافة إلى دراســـة مجالات ظهوره في البيئة الرقمية، مثل العقود الإلكترونية، والتعاملات المالية الرقمية، وسلوكيات منصّات التواصل.

وتبرز أهمية البحث في بيان قدرة الشريعة على استيعاب المستجدات التقنية، وضبط النوازل الإلكترونية اعتمادًا على الأعراف السائدة ما دامت لا تخالف نصًا شرعيًا.

كما يتناول البحث أثر العرف الرقمي في الفتوى والاجتهاد المعاصـــر، مع اقتراح ضوابط منهجية تُسهم في تقنين الأعراف الرقمية وتوجيهها بما يحقق مقاصد الشريعة. ويخلص إلى أن العرف الرقمي يشـــكل أداة فقهية معتبرة لاســـتيعاب التحولات الرقمية وضـــبط التعاملات الحديثة وفق إطار شرعي منضبط.

**الكلمات المفتاحية:** العرف الرقمي، المعاملات، الفقه، الالكتروني، ضوابط.

# Digital Custom and Its Contemporary Jurisprudential Applications: An Original Applied Jurisprudential Study

**Dr. Abdullah Obaid Saeed Momen**
Associate professor of Comparative Jurisprudence
University of Holy Quran and Islamic Sciences – Yemen
**Dr. Omer Mahfouz Abdulrahman Bajubair**
Associate professor of Comparative Jurisprudence
University of Holy Quran and Islamic Sciences – Yemen

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Momen, Abdullah Obaid & Bajubair, Omer Mahfouz, Digital Custom and Its Contemporary Jurisprudential Applications: An Original Applied Jurisprudential Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 21, issue:2, 2026:176-211.
DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0240
Received: 21/01/2026 Accepted: 27/04/2026

**Abstract**:

Digital custom represents a contemporary extension of jurisprudential custom resulting from technological advancement and the expansion of electronic dealings. This research aims to establish the position of digital custom within Islamic jurisprudence by clarifying its concept and criteria for consideration, its connection to fundamental jurisprudential principles, as well as examining its areas of emergence within the digital environment, such as electronic contracts, digital financial transactions, and the practices of social media platforms.

The significance of this research lies in demonstrating the capability of Sharia to accommodate technical developments and regulate emerging electronic issues based on prevailing customs, provided they do not contravene any explicit religious text.

Additionally, the research addresses the impact of digital custom on contemporary fatwas (legal opinions) and ijtihad (legal reasoning), proposing methodological controls that contribute to codifying digital customs and directing them in a manner that fulfills the objectives of Sharia. It concludes that digital custom constitutes a recognized juristic instrument for assimilating digital transformations and regulating modern transactions within a disciplined Sharia framework.

**Keywords**: Digital Custom, Transactions, Jurisprudence, Digital, Sharia Controls.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحجة الناس أجمعين وبعد:

يُعدّ العرف من أهم مصادر التشريع التي اعتنى بها الفقه الإسلامي، لما له من أثرٍ كبير في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المتجددة، إذ أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل زمانٍ ومكان، وجعل الأصوليون العرف أحد الأدلة المعتبرة التي تُكمِّل النصوص وتُسهم في ضبط التعاملات والعلاقات بين الناس.

وقد شهدت المجتمعات المعاصرة تحوّلًا كبيرًا بفعل الثورة الرقمية والتطور التقني، مما أدى

إلى نشـــوء أنماطٍ جديدة من التعاملات والعلاقات الاجتماعية والاقتصـــادية عبر الوســـائط الإلكترونية والمنصّات الرقمية المختلفة، فبرز ما يمكن تسميته بـ "العُرف الرقمي."

فالعرف يسهم في فهم الواقع الرقمي الذي يعيشه المسلم المعاصر، ويساعده في تنـــزيل الأحكـام الفقهيـة على النوازل الإلكترونيـة، كـالمعـاملات عبر الإنترنـت، والعقود الرقميـة، والتعاملات عبر العملات المشـــفّرة، ووســـائل التواصـــل الاجتماعي، وغيرها من القضـــايا المستجدة، كما أن تأصيل هذا المفهوم وضبط ضوابط الاحتجاج به يعد خطوة أساسية في فقه المعاملات المعاصرة وضمان اتساقه مع مقاصد الشريعة.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان "العرف الرقمي وتطبيقاته الفقهية المعاصـــرة دراســـة تأصـيلية تطبيقية " لتسـلّط الضـوء على مفهوم العرف الرقمي، وتأصـيله الشـرعي، وضـوابط اعتباره، ومجالات تطبيقه في الواقع المعاصـر، مع بيان التحديات والمعوقات التي تواجه توظيفه في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

**أهداف البحث:**

1. بيان مفهوم العرف الرقمي وخصائصه ومجالات ظهوره في البيئة التقنية الحديثة.
2. تأصيل العرف الرقمي في ضوء الأسس والأصول الفقهية المتعلقة بالعرف.
3. إظهار قدرة الشـريعة الإسـلامية على اسـتيعاب المسـتجدات التقنية، من خلال تفعيل مبدأ العرف في البيئات الرقمية الحديثة.
4. دراسة التطبيقات المعاصرة للعرف الرقمي في العقود الإلكترونية والتعاملات الحديثة.
5. وضـــع ضـــوابط فقهية تنظّم التعامل مع الأعراف الرقمية بما يحقق مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية.

**أهمية البحث:**

1. سـدّ فراغٍ علمي وفقهي في مجال دراسـة العرف الرقمي، بوصـفه أحد المصـادر المعتبرة في الاجتهاد الفقهي عند معالجة النوازل.
2. خدمة الباحثين والمهتمين بالفقه المعاصـــر بتقديم إطار علمي يوضـــح كيفية التعامل مع

الأعراف الرقمية في الفتوى والاجتهاد.

3. المساهمة في بناء الوعي الشرعي الرقمي لدى الأفراد والمؤسسات، من خلال فهم الضوابط الشرعية التي تنظم التعامل في الفضاء الإلكتروني.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن مدى اعتبار الأعراف الرقمية التي نشأت في بيئة التقنية الحديثة، وأثرها في التطبيقات الفقهية المعاصرة، وضوابط الاستناد إليها في الفتوى والقضاء وتتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما العرف الرقمي وإلى أي مدى يمكن اعتبار العرف الرقمي في الفقه الإسلامي، وما أثره في التطبيقات الفقهية المعاصرة؟
2. ما الأساس الشرعي لاعتبار العرف في الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تنزيله على البيئة الرقمية؟
3. ما أبرز صور وتطبيقات العرف الرقمي في المعاملات الإلكترونية؟

**منهج البحث:**

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بمفهوم العرف واعتباره في الفقه الإسلامي ثم القيام بتحليل مفهوم العرف الرقمي وتطبيقاته المعاصرة وربطها بالقواعد الفقهية مع بيان مواقف الفقهاء والمجتهدين المعاصرين تجاه الأعراف الرقمية.

**خطة البحث:**

وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

**المبحث الأول:** العرف الرقمي والعرف العام المفهوم والخصائص والمجالات

المطلب الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف الرقمي.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف العام والعرف الرقمي.

**المبحث الثاني**: تطبيقات العرف الرقمي في المعاملات المالية الإلكترونية.

المطلب الأول: الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الوقف الرقمي.

المطلب الثالث: التوثيق والتعاقد الإلكتروني.

المطلب الرابع: الفتوى الإلكترونية.

## المبحث الأول

## العرف الرقمي والعرف العام المفهوم والخصائص والمجالات

### المطلب الأول: مفهوم العرف في اللغة والاصطلاح:

**أولًا: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا:**

العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلًا بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة.

والعُرْف: من عُرْف الفَرَس. وسمِّي بذلك لتتابُع الشَّعر عليه ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ سورة المرسلات (1)، أي متتابعات ويقال: جاءَت القَطا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضُها خَلْفَ بعض [1]، وعرف الديك والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق [2]، ويقال للمكان المرتفع ويقال عرف الجبل ونحوه لظهره وأعلاه [3].

والعُرف ضد النُكر يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا، والعرف الاسم من الاعتراف، وقيل: أرسلت بالعرف أي بالمعروف [4].

**ثانيًا: تعريف العرف اصطلاحًا:**

العرف اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكونه أسرع إلى الفهم[5].

وقيل هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في

(1) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 281).

(2) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (9/ 241).

(3) عدة مؤلفين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (2/ 595).

(4) الرازي: محمد الحنفي، مختار الصحاح، (206).

(5) الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، (149).

نفيه ولا إثباته دليل شرعي [1].

وقال ابن النجار في شـــرح الكوكب المنير: العرف كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، قال ابن ظفر [2] " العرف " ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه، وكل ما تكرر من لفظ "المعروف" في القرآن نحو قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النســاء: (19) فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت[3].

وعلى الرغم من عمق وتاريخ مفهوم العرف في الفقه الإســلامي، إلا أن وجود تعريف جامع وواضــح لهذا النوع المســتحدث يُعد شــحيحًا في الدراســات المعاصــرة، ومن خلال الاطلاع والاستقراء حاولنا تعريف **العرف الرقمي بالآتي:**

هو ما تعارف عليه مستخدمو وسائل التقنية الحديثة (الإنترنت، منصات التواصل الاجتماعي، التطبيقات الرقمية، والمعاملات الإلكترونية) من ســـلوكيات أو أعراف أو تفسيرات، بحيث أصبح سلوكًا مستقرًا ومقبولًا بينهم، ويُبنى عليه في التعاملات الرقمية ما لم يخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة شرعية.

**المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف الرقمي:**

يُعتبر العرف بشـــكل عام والعرف الرقمي معتدًا به عند الفقهاء في المعاملات الرقمية اليوم إذا تحققت فيه شروط العرف الصحيح وهي:

---

(1) النملة: عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1020 /3).

(2) هو محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصـــقلي، أبو عبد الله، الملقب بالحجة أو حجة الدين، مكي الأصل، مغربي المنشأ، دخل صقلية وألف فيها كتابه "سلوان المطاع في عدوان الأتباع" ثم سكن بالشام في آخر عمره، وأقام بحماة، وأمه الطلاب، وصنف التصانيف في لآداب، وفسر القرآن تفسيرًا جميلًا، وكان شاعرًا أديبًا عالمًا بالنحو واللغة، وكان فقيرًا، مات بحماة سنة 565 هـ، وقيل سنة 567 هـ.

(3)ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997 م (4/ 448).

**1- ألا يخالف نصًا شرعيًا:**

قرر الفقهاء أن العرف معتبر في الشريعة الإسلامية بشرط ألا يخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة فقهية قطعية. وقد نص ابن عابدين على أن " العرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق"(1).

كما أكد ذلك السرخسي فقال: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"(2).

فإذا كان العرف مخالفًا لبعض الأدلة الشرعية من نصوص الشريعة أو من قواعدها وأصولها أو فيه تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي، لم يكن عندئذ للعرف اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على العرف، قال الشاطبي في العرف وما شابه ذلك من العوائد الجارية في الناس: "إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا "(3).

وقد بيّن مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام أن العرف يُعد من مصادر التشريع التبعية، لكنه مقيّد بعدم مخالفته للنصوص القطعية أو المبادئ العامة للشريعة (4). فإذا تعارف الناس على عمل من الأعمال العادية أو المدنية، وكان الأمر الذي تعارفوه منهيًا عنه وممنوعًا بنص خاص، أي بنص وارد عن الشارع لمنع هذا الأمر بخصوصه، كما كان الجاهليون متعارفين التبني مثلًا وإجراء حكم البنوة الحقيقية فيه، فنهى عنه القرآن بخصوصه، فإن هذا العرف عندئذ لا اعتبار له ولا قيمة. فهو عرف مرفوض يجب تغييره لا إقراره، ولا يجوز القضاء به بحال، سواء أكان العرف خاصًا أو عامًا، وسواء أكان حادثًا بعد ورود

(1) ابن عابدين: أحمد أمين بن، رد المحتار على الدر المختار، (6/ 691).
(2) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (12/ 348).
(3) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، (1/ 8).
(4) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، (142).

النص، أو قائمًا قبله [1].

ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقود كانت متعارفة بين العرب لما فيها من غرر ومن ذلك نهيه عن البيع بالمنابذة والملامسة وإلقاء الحجر، وبيع الملاقيح والمضامين. وبناءً على ما سبق، فإن توظيف العرف في التعاملات المالية الإلكترونية يجب أن يتم ضمن إطار الضوابط الشرعية، بحيث يُستفاد منه في فهم العقود الإلكترونية وتحديد نطاقها ومحتواها، دون أن يؤدي إلى تجاوز النصوص أو مخالفة القواعد الفقهية المستقرة.

**2- أن يكون مطّردًا وغالبًا:**

والمراد بالاطراد أن يكون العمل به مستمرًا بحيث لا يتخلف ويكون شائعًا مستفيضًا، بحيث لا يفهمون حال الإطلاق إلا معنى هذا العُرْف، سواء أكانوا جميع الناس في البلاد كلها، أم في إقليم خاص، أم بين أصحاب الحرفة المعينة، أو الشأن الذي يجمع بينهم، كما في العرف الإداري، أو العرف المهني، أو عرف التجار والصناع [2].

والمراد بكونه غالبًا أن يكون العمل به وجريانه بين أهله واقعًا وأكثريًا بحيث لا يتخلَّف كثيرًا [3].

**3- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها:**

فيجب أن يكون العرف المحكم أولًا على إنشاء التصرفات فيخرج العرف الحادث الطارئ، كما يجب أن يكون قائمًا وقت إنشاء التصرفات فيخرج بذلك العرف السابق المتغير، قال ابن نجيم: "العرف الذي يحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون

(1) الزرقاء، المدخل الفقهي: (905).

(2) قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي، العُرْفُ حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز – جدة المكتبة المكية 1418هـ (232).

(3) أبو سنه، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، (56) والزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (2/874).

المتأخر"[1] فلا عبرة بالعرف الطارئ، وهذه الشروط شاملة للأقوال والأفعال.

فلذا يجب تفسير صكوك البيوع والهبات، ووثائق الزواج، وما يرد فيها من شروط واصطلاحات يجب تفسيرها على عرف المختصين، وعلى ما كان قائمًا عند إنشائها وموجودًا في زمانهم، فإذا تغير العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ والتراكيب التي تتضمنها فلا عبرة في تفسيرها بالعرف الحادث. كذلك في العرف العملي، فلو تغير عرف الناس ـــ مثلًا ـ فيما يعد عيبًا في المبيع، أو فيما يدخل في المبيع تبعًا، أو في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، فالمعتبر في هذا ونظائره هو العرف القائم الموجود حال التصرف، دون السابق له أو الحادث بعده [2].

### 4- ألا يُعارض العرف تصريحه بخلافه:

فإن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف دليل على إقراره والرضا به، فإذا صرح بخلافه كان ذلك ناقضًا لهذه الدلالة مبطلًا لهذا العرف لأن العرف أضعف من دلالة اللفظ، ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح[3] .

قال العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بما شابه مقصود العقد صح"[4].

من أمثلة ذلك: أن العرف عند التجار أن غالب السلع تباع نقدًا، حالة غير مؤجلة،

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م (1/101).

(2) الزرقاء، المدخل الفقهي (899).

(3) قوته، العُرْفُ حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة:( 239).

(4) ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ (2/ 186).

فلو لم يعد العاقدان على بيعها بالتقسيط، أو لأجل مسمى فإنه يعمل بهذا التصريح ولا يُلتفت حينئذ إلى العرف، وكذا لو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا أن تكون على البائع.

**المطلب الثالث: الفرق بين العرف العام والعرف الرقمي:**

نحدد هنا الفروقات الجوهرية بين العرفين لإبراز كيفية تكيف القواعد القانونية والفقهية مع هذه اللغة السلوكية الجديدة التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتخضع لمنطق التقنية والعالمية ويمكن نلخصها كالتالي:

1. المجال:

العرف العام يرتبط بالحياة الواقعية والمعاملات المالية والاجتماعية.

العرف الرقمي يرتبط بالعالم الافتراضي والتقنيات الحديثة (الإنترنت، التطبيقات، منصات التواصل).

2. نطاق الانتشار العرف العام غالبًا يكون على مستوى المجتمع أو البلد.

والعرف الرقمي: يكون بين مستخدمي المنصات أو النظام الرقمي وفي أغلب حالاته يكون عالميًا.

3. طريقة التعبير العرف العام يُعبَّر عنه بأقوال وأفعال ملموسه (العرف القولي والفعلي).

أما العرف الرقمي فيُعبَّر عنه بأقوال أو أفعال، أو رموز، أو إشارات رقمية.

4. الثبات والاستقرار العرف العام متوارث ومستمر بين الأجيال والمجتمع.

بينما العرف الرقمي متكرر ومستمر بين مستخدمي المنصات الرقمية، لكنه سريع التغير مع التقنية.

5. الدلالة الشرعية: العرف العام يُعتد به في تفسير العقود والمعاملات إذا لم يخالف نصًا شرعيًا.

العرف الرقمي يُعتد به في العقود والمعاملات الرقمية بشرط ألا يخالف النصوص الشرعية أو القواعد القانونية.

6. التحدي والتكيف: العرف العام محدود بالعادات والتقاليد والثقافات المحلية.

العرف الرقمي سريع التغير، ويحتاج إلى تحديث دائم مع ظهور تقنيات ومنصات جديدة.

**رابعًا: المعوقات والتحديات بين العرف العام والعرف الرقمي:**

إن العرف الرقمي امتداد للعُرف الفقهي في البيئة الرقمية، لكنه يواجه معوقات وتحديات بسبب طبيعة التكنولوجيا وسرعة التغيير، مما قد يحد من حجية الاحتجاج به أو تطبيقه عمليًا في المعاملات الرقمية، ومن أهم المعوقات في اعتبار العرف الرقمي:

1. التغير السريع للتقنيات والمنصات: فكما هو معلوم التكنولوجيا الرقمية في عصرنا تتطور سريعًا وباستمرار، ما يجعل بعض الأعراف الرقمية قصيرة العمر أو غير مستقرة.
2. التباين بين الثقافات والمجتمعات الرقمية: فالأعراف الرقمية قد تختلف بين منصات مختلفة أو ثقافات رقمية متعددة، مما يصعب توحيدها.
3. غياب النصوص الشرعية المباشرة: وذلك أن العرف الرقمي وجد حديثًا، ولم تتطرق النصوص الشرعية إلى تفاصيله، مما يجعل الاجتهاد فقهيًا فيه صعب ويحتاج إلى تمعن ونظر.
4. مشكلة الثبوت والاستمرارية: فبعض الأعراف الرقمية قد تكون عرضية أو محدودة الاستخدام، فلا يمكن اعتبارها عرفًا مستمرًا.
5. إشكالية التفسير والفهم: الرموز الرقمية أو المصطلحات قد يفهمها المستخدمون بطرق مختلفة، ما يخلق غموضًا.
6. الجانب القانوني والتنظيمي والمجتمعي: فبعض الأعراف الرقمية قد تتعارض مع القوانين المحلية أو الدولية أو الأعراف الاجتماعية، مما يقلل من حجيتها.
7. الأمن والخصوصية: إن غياب الأمان الرقمي قد يعرقل اعتبار بعض الأعراف الرقمية، مثل الرسائل أو التأكيد الإلكتروني، كوسيلة موثوقة للاحتجاج.

## المبحث الثالث

## تطبيقات العرف الرقمي في المعاملات المالية الإلكترونية

مراعاة العرف في المعاملات المالية الإلكترونية تعني تطبيق الأعراف السائدة والمقبولة شرعًا على المعاملات الحديثة الإلكترونية، وذلك لتفسير النصوص الشرعية وتطبيقها بشكل عملي يراعي تطورات العصر دون المساس بالثوابت الشرعية. ويقوم العرف بدور أساسي في فهم العقود وتحديد نطاقها ومحتواها، وهو أداة شرعية ضرورية لفهم صور المعاملات المستجدة.

وفي هذا المبحث، سيتم استعراض عدد من التطبيقات العملية للتعاملات المالية الإلكترونية، مع بيان كيفية توظيف العُرف في ضبطها شرعيًا.

### المطلب الأول: الدفع الإلكتروني:

#### الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني ووسائله:

يُقصد بالدفع الإلكتروني (E-payment) عملية تحويل الأموال من حساب مالي إلى آخر باستخدام الوسائل الرقمية عبر شبكة الإنترنت، وذلك بغرض إتمام معاملة مالية كشراء سلعة، أو الحصول على خدمة، أو سداد فاتورة، دون الحاجة إلى استخدام النقد الورقي أو الحضور الفعلي لطرفي المعاملة. ويُعد هذا النوع من الدفع من أبرز صور التطور في الوسائل المالية المعاصرة، لما يوفره من سرعة وسهولة وأمان.

وتتعدد الوسائل المستخدمة في الدفع الإلكتروني، ومن أبرزها البطاقات المصرفية، كبطاقات الائتمان، التي عرّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يصدره مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، يُمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[1] كما تشمل الوسائل الأخرى النقود الإلكترونية، والتحويلات البنكية عبر التطبيقات الذكية، وغيرها من الأدوات الرقمية التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من البنية التحتية للمعاملات المالية الحديثة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12 (3/ 675).

**الفرع الثاني: التكييف الفقهي:**

بالنظر في هذه المسألة من خلال تتبع قرارات المجامع الفقهية، لم يُعثر على قرار شامل يتناول حكم "دفع الأموال عبر الإنترنت" بصفة عامة، إلاَّ أنَّ المواقف الفقهية الصادرة عن تلك المجامع جاءت متفاوتة تبعًا لطبيعة العملية محل النظر، فقد أُجيز الدفع الإلكتروني إذا كان في سياق معاملات تجارية مشروعة، ملتزمة بالضوابط الشرعية. ولم يقتصر النظر الفقهي على وسيلة الدفع فحسب، بل امتد إلى تقييم طبيعة المعاملة ذاتها فمثلًا، أُجيز استخدام البطاقات الائتمانية المغطاة بشرط خلوها من الفوائد الربوية عند التأخر في السداد، في المقابل، حُرّمت المعاملات التي تنطوي على القمار أو الميسر، كالألعاب التي تتطلب دفع المال مقابل فرصة للفوز بجائزة من أموال المشاركين. أما التعامل بالعملات الرقمية مثل: "البيتكوين"، فقد كان محل خلاف بين العلماء، إلا أن غالبية الآراء تميل إلى القول بعدم الجواز، نظرًا لما يكتنفها من مخاطر وغموض في طبيعتها وأحكامها [1].

إن عملية الدفع عبر الانترنت – كشراء منتجات من متجر إلكتروني أو دفع فواتير الكهرباء أو الإنترنت أو تحويل أموال لصديق عبر تطبيق مصرفي – أصبحت اليوم من أيسر العمليات المالية للناس؛ إذ يمكن للشخص الدفع في أي وقت ومن أي مكان دون الحاجة للذهاب إلى المتجر أو البنك، وهذا ما اعتاد الناس عليه، بل ويدخل تحت معنى" العرف العملي الذي يتعلق بشؤون حياتهم وتبادل مصالحهم وتصرفاتهم من بيع وشراء وعقود"[2] والأصل في هذه العملية الإباحة؛ كما أصل لها علماء الشريعة ومادامت هذه المعاملة لا تخالف نصًا أو قاعدة فقهية قطعية[3].

(1) أحميداني، عبدالعالي، العملات الرقمية: دراسة فقهية اقتصادية مقاصدية عملية البتكوين (BTC، مجلة اقتصادنا الإسلامية الإلكترونية، العدد الرابع.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (94).

(3 ) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (905).

**الفرع الثالث: الاستدلال بالعرف على جواز الدفع الإلكتروني:**

تُعد وسائل الدفع الإلكترونية من أبرز المستجدات التقنية التي أحدثت تحولًا جوهريًا في أنماط المعاملات التجارية، ولا سيما في مجالات البيع والشراء، حيث باتت معتمدة على نطاق واسع في معظم دول العالم. وقد أسهم هذا الانتشار الواسع، إلى جانب الاعتراف الرسمي بها في التعاملات التجارية والإجراءات الحكومية، في ترسيخها كعرف سائد ومستقر، وبناءً عليه فإن هذا العرف يُعد من الأعراف المُعتبرة شرعًا، والتي يُستند إليها في بناء الأحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية، وفقًا للضوابط المقررة في أصول الفقه الإسلامي، التي تُجيز الاحتكام إلى العرف الصحيح في مواضع السكوت الشرعي أو تغير الأحوال [1].

وأيضًا من حيث التحقيق الفقهي، فإن الدفع الإلكتروني يحقق المقصود الشرعي من التبادل المالي، إذ يتم نقل المال من طرف إلى آخر بطريقة مأمونة ومضبوطة، مع توفر وسائل التوثيق والضمانات الفنية، وهو ما يجعلنا نعتبر هذا النوع من الدفع جائزًا شرعًا حيث إنه يستند إلى العرف الجاري، ويواكب التطور التقني في وسائل التعامل المالي، وكل ذلك لا يخالف نصًا شرعيًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة، بل يحقق المصلحة العامة " بإقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفاسد عنهم، بتوفير ضروريات حياتهم وحاجيات معاشهم؛ لأن المقصود الحفاظ على الإنسان حيًّا فاعلًا، وليس حيًا فقط"[2].

**المطلب الثاني: الوقف الرقمي:**

**الفرع الأول: مفهوم الوقف الرقمي:**

وهو من الأمور المستحدثة التي فرضتها الثورة الإلكترونية الهائلة بمختلف أنواعها وأشكالها، ويعرف الوقف الرقمي بأنه "كل حق معنوي وُقف بصيغة رقمية عبر وسيط

(1 ) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (207/2).

(2 ) باجبير، عمر محفوظ، فقه المعاملات المالية، (34).

مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعها"[1].

ويشمل هذا الوقف تخصيص مواقع إلكترونية أو محتوى رقمي كوقف، مثل منصات تعليمية أو مكتبات إلكترونية ونحوها.

**الفرع الثاني: التكييف الفقهي:**

والوقف الرقمي يتخرج على مسألتين: الأولى: وقف المنافع وهو جائز عند جمهور العلماء [2] ومن المعلوم أن المال يشمل الأعيان ويشمل المنافع التي لها قيمة بين الناس واعتاد الناس الاعتياض عنها وتمولها، فمقصود الأعيان منافعها، فالمالية تعود على المنافع تبعًا واستقلالًا، وكما صحت المنافع في المهر والتعليم والرقية فتصح في غيرها كذلك من منصات تعليمية وبرمجيات إلكترونية وغيرها من صور الأوقاف الرقمية. والمسألة الأخرى: اشتراط التأبيد وهذه من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء والراجح والله أعلم صحة الوقف المؤقت؛ إذ الأصل أن الوقف فعل خير وقربة إلى الله عز وجل فلا يمنع إلا بدليل بيّن. وبهذا يتبين صحة الوقف الرقمي المؤبد والمؤقت لعموم أدلته مع عدم المخصص؛ ولأن مقصود الوقف الحصول على منفعة العين الموقوفة، وقياسًا على صحة الوصية بالمنافع كما عند المالكية [3] وهو الراجح. وهذا الذي سار عليه عرف الناس في زماننا واستقرت آراء الفقهاء على الفتوى به لاسيما وهو يحقق التكافل ويوسع الوعاء العقاري ويزيد عدد الواقفين والموقوف عليه وليس وراء ذلك تعدي على الشريعة ومبادئها السامية[4].

(1) الشايع: سهيل بن سلمان عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، (189).

(2)علاء الدين الحنفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (3 / 408 – 439)، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2 / 377)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (5 / 585).

(3) الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (8/ 110).

(4) بحث الوقف المؤقت (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، د. ماجدة محمود هزاع، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (17).

**الفرع الثالث: الاستدلال بالعرف على جواز الوقف الرقمي**

ذكرنا –سابقًا– أن الاستدلال بالعرف من الأصول الفقهية المعتمدة في الاجتهاد، وقد أولاه الفقهاء أهمية بالغة، خاصة في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح. وقد كان الشّافعي –رحمه الله– يشترط المتابعة الدَّائمة للتّغيّرات وتطَورات الأمور؛ إذ لا يقبل من الفقيه الذي غاب عن معرفة أحوال السوق سنة واحدة أن يُفتي فيما غاب عنه، فقال رحمه الله :" لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا " (1).

وفي سياق الوقف الرقمي، يُمثل العرف المعاصر أساسًا قويًا لإجازته، والاستدلال به، بل يُعد تطبيقًا حيًا لمرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب المستجدات، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

**1. تغير الوسائل وثبات المقاصد:**

الوقف في جوهره يقوم على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب، ومع تطور الوسائل، لم تعد الأعيان المادية وحدها هي محل الوقف، بل ظهرت أصول رقمية (مثل المواقع الإلكترونية، التطبيقات، قواعد البيانات، المحتوى الرقمي) تُحقق ذات المقاصد.

والعرف المعاصر قد استقر على اعتبار هذه الأصول ذات قيمة اقتصادية واجتماعية، ويُعاملها الناس في تعاملاتهم كأصول قابلة للتملك والانتفاع، مما يُضفي عليها صفة "المال" أو "المنفعة" القابلة للوقف.

**2. الوقف على المنافع جائز شرعًا:**

سبق ذكر أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز وقف المنافع، وهو ما يُعزز إمكانية وقف الأصول الرقمية التي غالبًا ما تكون منافعها هي المقصودة، لا عينها، وقد تعارف الناس على

(1) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (317/7).

وقف المحتوى الرقمي أو تخصيصه لأغراض دعوية أو تعليمية أو خيرية، مما يُعد عرفًا معتبرًا شرعًا.

3. **تحقيق قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"**[1]: فالفتوى تتغير بتغير الأعراف، والوسائل، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ما دام ذلك لا يُخالف نصًا قطعيًا، والوقف الرقمي يُمثل استجابة فقهية معاصرة لواقع رقمي جديد، ويُحقق ذات الأهداف التي كان يحققها الوقف التقليدي، بل قد يتفوق عليه في الانتشار والتأثير.

4. **الاستناد إلى مقاصد الشريعة:**

الوقف الرقمي يُسهم في نشر العلم، وتيسير الوصول إلى المعرفة، ويحقق وظيفة الوقف ومقاصده الشرعية، ويغطي وجوه البر المتعددة والمتجددة للناس، في ميادين حياتهم وتصرفاتهم مما تفرضه عليهم ضرورات الحياة وحاجياتها وكمالياتها، والعرف المعاصر يُعد وسيلة لإدراك هذه المقاصد، مما يُعزز مشروعية الوقف الرقمي.

5. **تطبيقات معاصرة تؤكد حجية العرف:**

- انتشار منصات الوقف الرقمي مثل "الوقف الإلكتروني" و"المنصات الوقفية."
- اعتماد بعض الجهات الرسمية والهيئات الشرعية على الأوقاف الرقمية في تمويل المشاريع الدعوية والتعليمية.
- فتاوى معاصرة من مجامع فقهية وهيئات شرعية تُقر بجواز الوقف الرقمي استنادًا إلى العرف والمصلحة.

**المطلب الثالث: التوثيق والتعاقد الإلكتروني:**

**الفرع الأول: مفهوم التوثيق الإلكتروني وطرقه:**

من أبرز سمات الثورة المعلوماتية قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بعد، الأمر الذي أوجد مجموعة من المعاملات التي تتم عن طريق أجهزة

(1) الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، (83) .

الحاسوب وتجري واقعاتها عبر شبكة الانترنت كالتوثيق والتعاقد الإلكتروني والذي يعتبر وسيلة لإثبات المعاملات والعقود الإلكترونية.

وللتوثيق الإلكتروني عدة طرق، والمشهور منها في هذا العصر طريقة التوقيع الرقمي، وهو: عبارة عن أرقام مطبوعة أو صيغ إلكترونية أخرى تكون في صورة مشفرة، حيث يستخدم مفتاح عام ومفتاح خاص، وهذا هو المشهور في التوقيعات الإلكترونية الآن، فمن يرغب في التعامل الإلكتروني والتوقيع عليه يقوم بكتابة الرسالة ثم يوقع عليها إلكترونيًا باستخدام مفتاحه الخاص، وتمريرها خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي، فتتحول الرسالة إلى رسالة رقمية (مشفرة)، ولكي يتمكن من أُرسلت إليه من قراءتها يتعين عليه أولًا فك شفرتها عن طريق المفتاح العام للمرسل، وباستخدام برنامج التشفير الخاص بالحاسب الآلي يتمكن المرسل إليه من فك شفرة الرسالة وتحويلها إلى صورتها الأصلية المقروءة، ويكون تقديم المفتاح العام والخاص والتأكد من نسبتهما للمرسل عن طريق وسيط محايد موثوق به، وهو مقدم خدمات التصديق [1].

ولا شك أن التوثيق الإلكتروني يجسد ركن الرضا في إبرام التصرفات القانونية، وله دور أساسي في تعبير الموقع عن رضاه والالتزام بما وقع عليه من عقد أو اتفاق، ومن خلاله يمكن نسبته إلى صاحب التوقيع، بل لعل التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية الذي يتطلبه القضاء لصحة السند العادي وإضفاء الحجية عليه بحيث إذا خلت الورقة من توقيع أحد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية.

**الفرع الثاني: التكييف الفقهي:**

أما نظر الشريعة في هذه المسألة المستجدة فدراستها تتم من منطلق حقيقة الإثبات وطرقه، وقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور (منهم والمالكية والحنفية، والشافعية، والحنابلة): يرون أن طرق الإثبات محصورة في عدد معين ورد فيه نص شرعي، مثل: الشهادة، الإقرار، اليمين، النكول،

(1) حجازي عبد الفتاح، التوقيع الإلكتروني (336).

القسامة، علم القاضي، القرائن القاطعة [1] .

وإنما ضيق أصحاب هذا الرأي طرق الإثبات سدًّا للذريعة ومنعًا للتسلط بوسائل غير شرعية والتحوط في حفظ الحقوق [2].

والرأي الآخر: يرى أن طرق الإثبات غير محصورة، وتشمل كل ما يُظهر الحق ويُقنع القاضي، مثل: القول، والفعل، والإشارة، والكتابة، والقياس، وغيرها [3] . قال الشيرازي الشافعي: ويقع البيان بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشـــارة والكتابة، والقياس [4] وبناء على ذلك نستطيع القول إن الفقه الإسلامي يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في مجال إثبات الحقوق والسجلات الإلكترونية والتوقيع الرقمي.

والأصـل الذي أقامته الشـريعة الإسـلامية في إبرام العقود هو " الرضـا" فلم تنص على صـورة وقالب محدد بعينه، فالإمضـاء والتوقيع في أصـلهما مشـروعان إذا كانا لحاجة وتوثيق للمعـاملات دون تزوير أو غش، أمـا إذا كـان الإمضـــاء أو التوقيع بغرض الغش أو تغيير الحقيقة، فيعتبر تزويرًا وهو محرم شرعًا. وبناءً عليه فإن أي توافق بين الناس في صياغة عقودهم كالتوقيعات الالكترونية الأصـل فيها الجواز ما لم تخالف نصـوص الشـريعة ومبادئها القويمة، وهذا ما نص عليه الفقهاء فـــ " لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه" [5].

وقد استثنى مجمع الفقه الإسلامي ثلاثة عقود لا تنعقد بالطريقة الإلكترونية وهي:

أ) عقد النكاح؛ باعتبار أن الإشهاد شرط لعقده فلا يصح.

(1) القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (4 / 83) وابن رشـــد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2 / 462).

(2) الحصكفي، الدر المختار (435/5).

(3) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (478).

(4) الشيرازي: إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، (53).

(5) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (28/ 386).

ب) عقد الصـــرف؛ لشـــرط التقابض عند البيع، وهذا ربما قد ظهرت له مخارج تتناســـب مع التطور الرقمي.

ج) عقد السّلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال [1].

**الفرع الثالث: الاستدلال بالعرف على جواز التوثيق الإلكتروني:**

التوثيق الإلكتروني أضـحى في الوقت الراهن ممارسـة عالمية راسـخة، يُعترف بها كإجراء قـانوني للمحررات الرقميـة، وقـد حـل محـل التوقيع الخطي التقليـدي، محققًـا ذات الأهـداف والوظائف، بما يتماشـى مع طبيعة التصـرفات القانونية والعقود المنجزة عبر الوسـائط التقنية الحديثة. بل إن التوقيع الإلكتروني، إلى جانب تحقيقه لتلك الوظائف، يتفوق على نظيره التقليدي من حث ضمان سلامة الوثيقة، إذ يُعد علمًا دقيقًا لا فنًا شخصيًا، ويُدمج ضمن مكونات الوثيقة الرقمية ذاتها، كاشفًا عن أي تعديل أو تغيير يطرأ عليها. [2].

وقد أقر المختصون بأن التوقيع الإلكتروني يوفر مستويات عالية من الأمان والخصوصية والسرية في نسبته إلى صاحبه، لا سيما في التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت وفي عقود التجارة الدولية، وذلك من خلال قدرته على تحديد هوية الموقع بدقة، مما يســـهم في حماية الأفراد والمؤسسات من عمليات التزوير الإلكتروني. وتشير الدراسات إلى أن غالبية التشريعات الوضـعية تتبنى هذه المعاملات الرقمية، وتوصـي بها المنظمات الدولية لما لها من مزايا متعددة، أبرزها توفير الوقت والجهد في إنجاز المعاملات، وهو ما يُعد ضـــرورة ملحة لتعزيز الأداء الاقتصادي للدول [3].

وعليه فإن اعتماد التوثيق الإلكتروني يمثل خيارًا اسـتراتيجيًا لا غنى عنه في ظل التحول

(1) مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: (6/3/54).

(2) مخلوفي عبد الوهاب: التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، ص 216، مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، (ص 34).

(3) مخلوفي عبد الوهاب: التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، ص 216- 217، قانون لجنة الأونيســـترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((UNCITRAL)، المادة :( 06).

الرقمي، ويُحقق مصلحة عامة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتضمن محظورًا شرعيًا، مما يجعله جائزًا من حيث الأصل. ومع ذلك، فإن نجاح هذه المعاملات يتطلب الالتزام بشروط دقيقة وضوابط تقنية صارمة، تضمن كفاءة الوسائل المستخدمة، وتؤمن ارتباطها الوثيق بالتوقيع الإلكتروني بما يحول دون انفصاله أو التلاعب به.

ويمكن القول إن العرف المعاصر يُستند إليه في إثبات مشروعية التوثيق الإلكتروني من خلال جملة من المرتكزات، أبرزها:

1. شيوع التوثيق الإلكتروني واعتماده عرفًا سائدًا.
2. تحقيقه لمقاصد حفظ الحقوق وصيانة الأموال.
3. انضواؤه تحت أصل الإباحة الشرعية.
4. أن يحقق شروط الإثبات الشرعي وهي:

- إمكانية القراءة، أي أن تكون الرسالة معبرة عن محتواها.
- القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.
- عدم القابلية للتعديل.

**المطلب الرابع: الفتوى الإلكترونية:**

**الفرع الأول: مفهوم الفتوى الإلكترونية:**

تُعرّف الفتوى بأنها "بيان للحكم الشرعي في مسألة معينة بناءً على سؤال المستفتي، وهي إخبار بالحكم دون إلزام"[1] إذ تهدف إلى الكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفي ظل التحولات التقنية المتسارعة، برز ما يُعرف بـ" الفتوى الإلكترونية" أو الفتوى الرقمية" وهي: " إصدار الحكم الشرعي في مسألة ما عن طريق الشبكة الإلكترونية وذلك بكافة وسائل التواصل المتاحة، والتطبيقات

(1) الدردير، الشرح الكبير (174/2)، والفاسي، محمد بن أحمد، شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة (1 / 7).

المتنوعة "[1] والتي تعتبر اليوم أحد أبرز الوسائل الحديثة لتلقي الأحكام الشرعية، حيث باتت مجالًا واسعًا لتداول الفتاوى، واستقطاب جمهور كبير من المستخدمين.

وقد أدى انتشار هذه الوسائل إلى بروز ظاهرة توظيف الإفتاء كوسيلة إعلامية، يسعى من خلالها بعض الأفراد إلى تحقيق حضور رقمي واسع، مستغلين اهتمام الجمهور بالقضايا الشرعية، مما يستدعي وقفة تأصيلية لضبط هذا المسار وفق المعايير العلمية والشرعية. ويُعد مصطلح "الفتوى الإلكترونية" من المصطلحات المستحدثة التي فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة، وما صاحبها من تطورات تقنية شملت مختلف مناحي الحياة، وكان من الطبيعي أن يمتد أثرها إلى مجال الإفتاء، لما فيه من مصلحة وتيسير على الناس، خاصة أولئك الذين يتعذر عليهم الوصول إلى المجامع الفقهية ومجالس العلماء.

ورغم ما تحققه هذه الوسائل من سهولة الوصول إلى الحكم الشرعي، إلا أن حداثة هذا النمط من الإفتاء تطرح إشكالات بحثية ومنهجية، تتطلب من المستفتي التحقق من موثوقية المصادر والمفتين، والتثبت من أهلية الجهة المصدرة للفتوى. وقد أكد عدد من علماء المسلمين المعاصرين على أهمية توظيف الوسائط التكنولوجية الحديثة، مثل التطبيقات الذكية، والذكاء الاصطناعي، والمواقع الإلكترونية، في خدمة الإفتاء، شريطة أن يكون المفتي مؤهلًا تأهيلًا علميًا راسخًا، متمكنًا من علوم الشريعة، مدركًا لمستجدات الواقع، وقادرًا على التمييز بين القضايا الفردية التي يمكن البت فيها مباشرة، وتلك التي تستوجب اجتهادًا جماعيًا، مما يقتضي إحالتها إلى المؤسسات العلمية المختصة لضمان سلامة الحكم الشرعي ودقته [2].

**الفرع الثاني التكييف الفقهي:**

من الناحية الفقهية، يمكن تكييف الفتوى الإلكترونية ضمن أطر شرعية معتبرة، إذ توجد سوابق فقهية قديمة تدعم هذا النمط من الإفتاء، منها ما ورد في اعتماد العمل بخط

(1) الغامدي، عبد الحميد صالح، الفتوى الإلكترونية تأصيلًا وتطبيقًا، (10).

(2) مقال: استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، الدكتور عبد الله محمد الربابعة، موقع إسلام، (https://islam.assawsana.com).

المفتي، وإن لم تُسمع الفتوى من لفظه، إذا تحقق العلم بأنه خطه، وقد استُدل على ذلك بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من إرسال الكتب إلى عماله وولاته، وكانوا يعملون بها، نظرًا للحاجة الماسة إلى ذلك، وهو ما يُستثنى فيه من شرط السماع المباشر [1].

كما أن العمل بكتب الأئمة إذا تحقق أنها بخطهم أو نُقلت عنهم بواسطة ثقة، يُعد من صور الاعتماد على الوسائط في نقل الأحكام، وهو ما يُشبه في جوهره الفتوى الإلكترونية من حيث الاعتماد على وسائل غير مباشرة. وقد ناقش الفقهاء استعمال الخط في الشهادة والحكم، مما يفتح المجال لتكييف الفتوى الإلكترونية ضمن صور العمل بالظن المعتبر شرعًا، تحقيقًا لمقاصد التيسير [2].

وتدل هذه المسائل على أن مقصد التيسير في الفتوى يُعد أصلًا شرعيًا، يقتضي عدم حصر الإفتاء في شخص واحد أو وسيلة واحدة، بل يستلزم توسيع دائرة الإفتاء بما يتناسب مع تطور الوسائل التقنية، ومن ذلك الفتوى الإلكترونية التي تمثل استجابة فقهية معاصرة لحاجة الناس في العصر الرقمي.

**الفرع الثالث: الاستدلال بالعرف على جواز الفتوى الإلكترونية:**

الاستدلال بالعرف على جواز الفتوى الإلكترونية من عدة أوجه:

1. تحول الوسائل العرفية في طلب الفتوى:

كان طلب الفتوى في السابق يتم عبر اللقاء المباشر مع المفتي أو عبر الرسائل الورقية، ثم تطور إلى الهاتف، والآن إلى الوسائط الرقمية. هذا التحول يُعد عرفًا سائدًا بين الناس، خاصة مع تعذر الوصول المباشر إلى العلماء، مما يجعل الفتوى الإلكترونية وسيلة عرفية مقبولة لتلقي الحكم الشرعي.

فالانتقال إلى الفتوى الإلكترونية يُعد اليوم ظاهرة عرفية متنامية في المجتمعات

(1) البهوتي، منصور يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، (308/6).

(2) القثامي، إيمان محمد، التقاضي عن بعد: دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي. مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مج12 (ع4)، 15-45.

الإسلامية، خاصة في ظل تعذر الوصول المباشر إلى العلماء، مما يجعل هذه الوسيلة مقبولة عرفًا لتلقي الأحكام الشرعية، وقد أفرز هذا التحول نمطًا جديدًا من التفاعل الفقهي يستند إلى مقتضيات العصر ومتطلبات التيسير.

2. شيوع استخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات الشرعية:

أصبحت الوسائل الرقمية جزءًا من حياة الناس اليومية، وتُستخدم في العقود، البيع، التوكيل، والإشهاد، وهي كلها معاملات شرعية.

فإذا جاز اعتماد هذه الوسائل في العقود الملزمة، فمن باب أولى أن تُستخدم في الإخبار بالحكم الشرعي غير الملزم، أي الفتوى.

3. عدم وجود نص يمنع الوسيلة:

لا يوجد في المصادر الشرعية نصٌ يمنع استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية الإفتاء، بل إن مقاصد الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح ورفع الحرج عن المكلفين، وهو ما تُسهم فيه الفتوى الإلكترونية بصورة فعالة، وقد أقر علماء أصول الفقه أن "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" ما لم يخالفه [1] وأن "العادة محكمة"[2] وهما من القواعد الفقهية الكبرى التي تُعتمد في بناء العديد من الفروع الفقهية، مما يُضفي مشروعية على توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإفتاء ضمن إطار الضوابط الشرعية.

4. تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير:

الفتوى الإلكترونية تُحقق مقصد التيسير ورفع المشقة، وهو من المقاصد الكلية للشريعة، خاصة لمن لا يستطيع الوصول إلى المجامع الفقهية أو العلماء.

**الضوابط الشرعية للاعتداد بالعرف في الفتوى الإلكترونية:**

مع التأكيد على مشروعية توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإفتاء، بوصفها من الأعراف الرقمية السائدة في العصر الراهن، فإن هذا الاستخدام لا بد أن يندرج ضمن

(1) السرخسي، المبسوط (4 /227).

(2) الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (298/1).

إطار الضوابط الشرعية التي قررها فقهاء الشريعة في هذا العصر، ومن أبرز هذه الضوابط:

1. اشتراط التأهيل العلمي للمفتي، مع مراعاة خصوصية الوسيلة التقنية المستخدمة في الإفتاء من حيث طبيعتها وتأثيرها في صياغة الفتوى.
2. وجوب مراعاة خصوصية المسائل العامة التي تستوجب اجتهادًا جماعيًا، نظرًا لتعدد أبعادها وتشعب آثارها على المجتمع.
3. يجب توخي الحذر عند استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء حفاظًا على قواعد التشريع وأصوله، وضمانًا لصدور الفتوى بطريقة متوازنة تراعي مقاصد الشريعة وظروف المستفتي؛ فالذكاء الاصطناعي ليس أداة موثوقة لإصدار الفتاوى أو الأحكام الشرعية؛ لأنه يعتمد على معالجة بيانات ومعلومات مدخلة من البشر دون تحقق علمي مستقل يضمن دقة النتائج، لذا يبقى الرجوع إلى العلماء المتخصصين ضروريًا للتحقق من صحة الفتوى [1].

**خاتمة البحث وتوصياته:**

في ختام هذه البحث، الذي يحمل عنوان "العرف الرقمي وتطبيقاته الفقهية المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، والذي هدف إلى تأصيل مفهوم العرف الرقمي، وبيان ضوابط اعتباره الشرعية، وتطبيقاته في النوازل المعاصرة، يؤكد الباحثان على أن الشريعة الإسلامية بمرونتها وقواعدها الكلية، تستوعب المستجدات الرقمية وتكيفها ضمن أطرها الفقهية الثابتة.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

**أولًا: نتائج البحث:**

1- من خلال البحث يتبين أن العرف الرقمي هو امتداد للعُرف الفقهي في البيئة التقنية الحديثة.

2- إن شروط العرف الصحيح هي الأساس في اعتباره شرعيًا في التطبيقات المعاصرة.

(1) مقال: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، الدكتور موسى الزعاترة، موقع دار الإفتاء العام، https://www.aliftaa.jo .

3- مشروعية الاعتماد على العرف الرقمي في تفسير وضبط التعاملات المعاصرة، مثل: الدفع الإلكتروني: حيث يُعد عرفًا عامًا يحقق التيسير والمصلحة العامة، وهو جائز شرعًا ما لم يشتمل على الربا أو الغرر الفاحش.

4- التحدي الأكبر يكمن في سرعة التغير التقني، والتباين بين الثقافات الرقمية، وإشكالية الثبوت والاستمرارية لبعض الأعراف الرقمية، مما يتطلب اجتهادًا فقهيًا جماعيًا ومتجددًا.

5- يُعتد بالتوقيعات الإلكترونية عرفًا معاصرًا جائزًا شرعًا، ما لم تتضمن ما يخالف نصوص الشريعة أو مقاصدها القطعية.

6- تُعد معاملة الدفع الإلكتروني متعدد المستويات من أبرز المعاملات المالية الحديثة التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا بسبب ما تطرحه من إشكالات شرعية تتعلق بطبيعتها وآلياتها ومشروعيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

7- يُعد الدفع الإلكتروني من الأعراف المالية المعاصرة المعتمدة شرعًا ما دامت خالية من المحاذير، كالربا أو الغرر، وتُراعى صيغة العقد لما جرى به تعامل الناس.

8- الاستدلال بالعرف على جواز التوثيق الإلكتروني يكون من خلال الآتي:

- شيوع التوثيق الإلكتروني واعتماده عرفًا سائدًا.
- تحقيقه لمقاصد حفظ الحقوق وصيانة الأموال.
- انضواؤه تحت أصل الإباحة الشرعية.
- تحقيقه لمعايير الإثبات الشرعي.

9- إرساء الضوابط الشرعية لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإفتاء لا يُعد انتقاصًا من خصوصية هذه الوسائل أو تقليلًا من أثرها في تشكيل الفتوى، بل يُمثل تأكيدًا على ضرورة توظيفها توظيفًا منضبطًا ينسجم مع الأصول الشرعية ويخدم مقاصدها.

10- تُسهم الفتوى الإلكترونية في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج، وهو أحد المقاصد

الكلية للشريعة الإسلامية، ولا سيما في تيسير الوصول إلى الأحكام الشرعية لمن يتعذر عليهم التواصل المباشر مع العلماء أو حضور المجامع الفقهية.

**ثانيًا: أبرز التوصيات والمقترحات:**

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحثان بالآتي:

1- إنشاء مجمع أو كيان فقهي أو هيئة متخصصة دائمة تتولى رصد وتوثيق الأعراف الرقمية المستجدة وتقييمها فقهيًا بشكل دوري ومستمر؛ لضمان سرعة مواكبة الفتوى للتطور التقني، وحل مشكلة عدم استقرار العرف الرقمي.

2- الاعتداد رسميًا بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني كبينة قانونية وشرعية مُلزمة في المحاكم والقضاء، واعتبار العرف الرقمي دليلًا في تفسير العقود الإلكترونية التي لم ينص فيها المتعاقدون صراحة على شروطها.

3- تفعيل دور الجامعات ومراكز البحث في تأصيل الفقه الرقمي وتخريج متخصصين يجمعون بين الفقه الشرعي والعلوم التقنية (الفهم العميق لبيئة الإنترنت والمنصات)، ليكونوا مؤهلين لضبط الأعراف الرقمية والاجتهاد فيها.

4- وضع ضوابط إجرائية واضحة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وتأكيد أن الذكاء الاصطناعي هو أداة مساعدة في جمع وتحليل المعلومات الفقهية، ولكنه لا يملك أهلية الإفتاء التي تتطلب الإدراك والتحقق البشري المستقل.

5- تشجيع الأفراد والمؤسسات على الوقف الرقمي وتخصيص الأصول والمنافع الرقمية (كالمحتوى التعليمي والتطبيقات الدعوية) للأغراض الخيرية، لما في ذلك من توسيع لمجالات البر ومواكبة لمقاصد الشريعة.

**المصادر والمراجع:**

أحميداني، عبد العالي، (ديسمبر 2023م)، *العملات الرقمية: دراسة فقهية اقتصادية مقاصدية عملية البتكوين (BTC)*، مجلة اقتصادنا الإسلامي الإلكترونية، العدد الرابع.

باجبير، عمر محفوظ، (2020م)، *فقه المعاملات المالية*، من إصدارات جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1416هـ - 1996م)، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، الطبعة: الرابعة، لبنان: مؤسسة الرسالة- بيروت.

البهوتى، منصور يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، (1426هـ- 2005م)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ -1983م)، *التعريفات*، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، لبنان: دار الكتب العلمية -بيروت.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (1419هـ)، *الاجتهاد المقاصدي*، سلسلة كتب الأمة، العدد 22.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، لبنان: دار الفكر- بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الرازي، محمد الحنفي، (1420هـ- 1999م)، *مختار الصحاح*، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية— صيدا.

ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ملتقى أهل الحديث.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ - 2006م)، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، الطبعة: الأولى، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد، (2004م)، *المدخل الفقهي العام*، الطبعة الأولى، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، دمشق: دار القلم.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (1414هـ - 1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الطبعة: الأولى، دار الكتبي.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، (1421هـ- 2000م)، *المبسوط*، الطبعة الأولى، دراسة

وتحقيق: خليل محي الدين الميس، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

أبو سنه، أحمد فهمي، (1947م)، *العرف والعادة في رأي الفقهاء*، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، مطبعة الأزهر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م)، *الموافقات*، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1393هـ)، *الأم*، دار المعرفة.

الشايع، *سهيل بن سلمان عبد الله*، (2017)، *الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية*، الطبعة الأولى 2017م.

الشـــربيني، محمد الخطيب، (1405هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1985م)، *اللمع في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، أحمد أمين بن عمر، (1412هـ - 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم، (1414هـ - 1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

علاء الدين الحنفي، محمد بن علي، (1423هـ- 2002م)، *الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

الغامدي، عبد الحميد صالح، (سبتمبر2020م)، *الفتوى الإلكترونية تأصيلاً وتطبيقًا*، *مجلة الآداب*، العدد السادس عشر سبتمبر 2020م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا، (1399هـ - 1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد

السلام محمد هارون، دار الفكر.

القثامي، إيمان بنت محمد بن عبد الله، (رجب 1442هـ - مارس2021م)، *التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي*، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (84).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ - 1973م)، *شرح تنقيح الفصول*، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب.

قوته، عادل بن عبد القادر، (1418هـ)، *العُرْفُ حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة*، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز – جدة: المكتبة المكية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

مدحت، محمد محمود عبد العال، (2010م)، *المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني*، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

مسلم، مسلم بن الحجاج، ال*مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

ميارة، محمد بن أحمد، *شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام*، لبنان: دار المعرفة -بيروت.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (1419هـ - 1999م)، *الأشباه والنظائر*، الطبعة: الأولى، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد، (1997م)، *شـــرح الكوكب المنير*، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

النملة، عبد الكريم بن علي، (1420هـ - 1999م)، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.

**References:**

Aḥmydāny, ‘Abd al-‘Ālī, (Dīsimbir 2023m), al-‘umlāt al-raqmīyah : dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah maqāṣidīyah ‘amalīyat albtkwyn (BTC), Majallat iqtiṣādunā al-Islāmī al-iliktrūnīyah, al-‘adad al-rābi‘. ( in Arabic)

Bājubīr, ‘Umar Maḥfūẓ, (2020m), fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah, min Iṣdārāt Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah. ( in Arabic)

Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, (1416h-1996m), al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, Lubnān : Mu’assasat alrsālt-Bayrūt. ( in Arabic)

Albhwtá, Manṣūr Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. ( in Arabic)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū‘ al-Fatāwá, (1426h-2005m), al-Ṭab‘ah : al-thālithah, taḥqīq : Anwar al-Bāz-‘Āmir al-Jazzār, Dār al-Wafā’. ( in Arabic)

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1403h-1983m), alt‘ryfāt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt. ( in Arabic)

al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, (1419h), al-Ijtihād al-maqāṣidī, Silsilat kutub al-ummah, al-‘adad 22. ( in Arabic)

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr, Lubnān : Dār alfkr-Bayrūt. ( in Arabic)

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr. ( in Arabic)

al-Rāzī, Muḥammad al-Ḥanafī, (1420h-1999M), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-

Dār al-Namūdhajīyah – Ṣaydā. ( in Arabic)
Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Multaqá ahl al-ḥadīth. ( in Arabic)
al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, (1427h-2006m), al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, Dimashq : Dār al-Fikr. ( in Arabic)
al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, (2004m), al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, al-Ṭab'ah al-ūlá, ikhrāj jadīd bṭṭwyr fī al-tartīb wāltbwyb wa-ziyādāt, Dimashq : Dār al-Qalam. ( in Arabic)
al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1414h-1994m), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭab'ah : al-ūlá, Dār al-Kutubī. ( in Arabic)
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl, (1421h-2000M), al-Mabsūṭ, al-Ṭab'ah al-ūlá, dirāsah wa-taḥqīq : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwzy'-Bayrūt. ( in Arabic)
Abū Sinnah, Aḥmad Fahmī, (1947m), al-'urf wāl'ādh fī ra'y al-fuqahā', 'arḍ Naẓarīyat fī al-tashrī' al-Islāmī, Maṭba'at al-Azhar. ( in Arabic)
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1417h-1997m), al-Muwāfaqāt, al-Ṭab'ah al-ūlá, taḥqīq : Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān. ( in Arabic)
al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, (1393h), al-umm, Dār al-Ma'rifah. ( in Arabic)
al-Shāyi', Suhayl ibn Salmān 'Abd Allāh, (2017), al-Awqāf al-raqmīyah wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá 2017m. ( in Arabic)
al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, (1405h), Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Fikr. ( in Arabic)
al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, (1985m), al-Luma' fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. ( in Arabic)
Ibn 'Ābidīn, Aḥmad Amīn ibn 'Umar, (1412h-1992m), radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, Bayrūt : Dār al-Fikr. ( in Arabic)

al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn Abī al-Qāsim, (1414h-1991m), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Ṭāhā ʻAbd al-Raʾūf Saʻd, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah. ( in Arabic)

ʻAlāʾ al-Dīn al-Ḥanafī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1423h-2002M), al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʻ al-biḥār, al-Ṭabʻah : al-ūlá, taḥqīq : ʻAbd al-Munʻim Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. ( in Arabic)

al-Ghāmidī, ʻAbd al-Ḥamīd Ṣāliḥ, (sbtmbr2020m), al-Fatwá al-iliktrūnīyah tʾṣylan wtṭbyqan, Majallat al-Ādāb, al-ʻadad al-sādis ʻashar Sibtambir 2020m. ( in Arabic)

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā, (1399h-1979m), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr. ( in Arabic)

al-Qathāmī, Īmān bint Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (Rajab 1442h-mārs2021m), al-taqāḍī ʻan baʻda dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah ʻalá al-niẓām al-Saʻūdī, Majallat ʻulūm al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Umm al-Qurá, al-ʻadad (84). ( in Arabic)

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-Ṭabʻah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Fikr. ( in Arabic)

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1393h-1973m), sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-Ṭabʻah : al-ūlá, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʾūf Saʻd, Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah. ( in Arabic)

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq, ʻĀlam al-Kutub. ( in Arabic)

Qwth, ʻĀdil ibn ʻAbd al-Qādir, (1418h), alʻurfu ḥujjīyatuh wa-atharuhu fī fiqh al-muʻāmalāt al-mālīyah ʻinda al-Ḥanābilah, dirāsah Naẓarīyat taʾṣīlīyah taṭbīqīyah, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah-Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz – Jiddah : al-Maktabah al-Makkīyah. ( in Arabic)

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, al-Muʻjam al-Wasīṭ, (Ibrāhīm Muṣṭafá

/ Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʻAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), Dār al-Daʻwah. ( in Arabic)
Midḥat, Muḥammad Maḥmūd ʻAbd al-ʻĀl, (2010m), al-Masʾūlīyah al-madanīyah al-nāshiʾah ʻan taqdīm khidmat al-tawqīʻ al-iliktrūnī, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Qāhirah : al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah. ( in Arabic)
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, taḥqīq : Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī, Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī. ( in Arabic)
Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), Lisān al-ʻArab, al-Ṭabʻah al-thālithah, Bayrūt : Dār Ṣādir. ( in Arabic)
Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ Mayyārah al-Itqān wa-al-iḥkām fī sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām, Lubnān : Dār al-Maʻrifah-byrwt. ( in Arabic)
Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (1419h-1999M), al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, al-Ṭabʻah : al-ūlá, kharraja aḥādīthahu : al-Shaykh Zakarīyā ʻUmayrāt, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt. ( in Arabic)
Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, (1997m), sharḥ al-Kawkab al-munīr, al-Ṭabʻah al-thāniyah, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʻUbaykān. ( in Arabic)
al-Namlah, ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī, (1420h-1999M), al-Muhadhdhab fī ʻilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. ( in Arabic)